الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الجمعة
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس:	السيد اسكوفار - سالوم	(فنزويلا)
ثم:	الآنسة وونغ (نائبة الرئيس)	(نيوزيلندا)
ثم:	السيد اسكوفار - سالوم (الرئيس)	(فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.36
20 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) (A/51/10 و Corr.1، A/51/332 و Corr.1، A/51/358 و Add.1 و A/51/365)

١ - السيد ليانزا (ايطاليا): أشار إلى الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي (A/51/10 و Corr.1)، فقال إن جميع النظم القانونية تنص على إسناد المسؤولية عندما يؤثر تصرف الدول بصورة سلبية على حقوق ومصالح الدول الأخرى. ولذلك يمكن التأكيد بأن مسؤولية الدول هي الآلية التنظيمية الأساسية في العلاقات الدولية. ومع ذلك، فإن النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية الدول يتخذ شكله ببطء. ولهذا فإن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع هو على جانب كبير من الأهمية. كما أن اللجنة بإكمالها القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول قد عبرت مرحلة هامة في تدوين القواعد فيما يتعلق بالموضوع وقدمت مساهمة كبيرة لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٢ - ومضى قائلا إن وفده يود تركيز ملاحظاته على المواد الجديدة التي أقرتها اللجنة في دورتها الأخيرة، وهي الفقرة ٣ من المادة ٤٢ عن جبر الضرر، والمادتان ٤٧ و ٤٨ عن التدابير المضادة، والمواد ٥١ إلى ٥٣ بشأن النتائج المترتبة على الجناية الدولية.

٣ - وذكر أن وفده يؤيد تأييدا كاملا صياغة الفقرة ٣ من المادة ٤٢. ومع أن النص بأن جبر الضرر الناجم عن الآثار المترتبة على فعل غير مشروع يتعين ألا يؤدي إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة لا يمكن اعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي، فإنه يشمل القاعدة العامة في القانون الدولي المتعلقة بالالتزام بتقديم جبر مناسب عن الضرر.

٤ - وذكر أن وفده يؤيد أيضا إدراج المواد عن التدابير المضادة في المشروع، على الرغم من معارضة بعض أعضاء اللجنة. وليس هناك من شك بأنه وفقا للقانون الدولي والممارسات الدولية، إذا ما انتهكت إحدى الدول التزاماتها القانونية تجاه دولة أخرى، فإن هذه الدولة الأخرى يحق لها أن تلغي التزاماتها القانونية تجاه الدولة الأولى. إن المشكلة القانونية الرئيسية بالنسبة للتدابير المضادة هي على وجه التحديد "عتبة المشروعية" لتلك التدابير، وبعبارة أخرى، الظروف التي تمثل فيها التدابير المضادة استجابة مشروعة لسلوك غير مشروع من جانب دولة أخرى. ومن أجل تحديد تلك العتبة، فقد تم استقصاء نهجين اثنين، يركزان على هدف ودرجة التدابير المضادة، على التوالي.

٥ - ومن حيث النهج الأول، فإن ممارسات الدول تدل بلا شك على أن الدولة المضرورة، في لجوئها إلى التدابير المضادة، قد تسعى إما إلى وقف السلوك غير المشروع أو إلى جبر الضرر بمعنى عام؛ غير أنها

لا تستطيع اتخاذ تدابير مضادة كوسيلة لإيقاع الجزاء. أما بالنسبة للنهج الثاني، فإن مبدأ التناسبية يتمثل في ممارسات الدول.

٦ - غير أن اللجنة لم تقتصر على تدوين الممارسات السالفة الذكر، بل نظرت أيضا في تلك المسألة الشائكة، مسألة العلاقة بين اللجوء إلى إجراءات معينة لتسوية المنازعات وبين اتخاذ تدابير مضادة. وقد حاولت اللجنة إيلاء الأولوية لمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية دون الإضرار بفعالية التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها الدولة المضرورة. وبهذا تكون اللجنة قد فرضت على كل من الدولة المضرورة والدولة المرتكبة لفعل غير مشروع التزاما بالتفاوض قبل اتخاذ تدابير مضادة، كما أنها أفسحت المجال لتعليق التدابير المضادة عندما تضطلع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، بحسن نية، بإجراء ملزم لتسوية النزاع.

٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالنتائج المترتبة على الجناية الدولية، فإن فكرة ارتكاب الدولة لجناية دولية لا تزال تثير الجدال. ذلك أنه يخشى، بصورة خاصة، أنه قد تنشأ حالات تشعر أية دولة أو مجموعة دول فيها بأنه يحق لها أن تفرض جزاءات من طرف واحد، وبذلك تقوض الدعائم التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، مثل حظر استعمال القوة ومبدأ "لا جريمة إلا بنص". وهناك اعتراضات أخرى تتصل بصعوبة إسناد المسؤولية الجنائية إلى دولة وبعدم وجود أجهزة دولية تمارس ولاية جنائية وتتولى مهام المقاضاة. غير أن هذه الاعتراضات ليست اعتراضات لا يمكن التغلب عليها، وخاصة إذا اعتبرنا أن النظام الدولي له مميزاته الخاصة التي لا تندرج ضمن مقولات القانون الوطني. ولذلك، فإنه لا يحتمل أن يتضمن مفهوم الجناية الدولية أية مسؤولية جنائية من جانب دولة ما.

٨ - وبيّن أن وفده يعتقد أنه من المهم الإبقاء على عبارة "جناية دولية". ومفهوم الجناية الدولية، الذي لا يطابق تماما فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، يدل بوضوح على أن انتهاك الالتزامات القانونية والأخلاقية التي لها أهمية أساسية بالنسبة إلى السلم وإلى بقاء وازدهار المجتمع الدولي، يعتبر مساويا للأفعال الجنائية البالغة الخطورة التي يعاقب عليها القانون الوطني.

٩ - وأشار إلى أن اللجنة أيدت وجهة النظر التي عبَّر عنها المقرر الخاص لسنوات عدة، وهي أنه ينبغي أن تترتب نتائج خاصة على الجنايات الدولية مقابل الأفعال غير المشروعة الأخرى، وإلا أصبح التمييز بين الفئتين غير ذي معنى. ومن ثم فإن النتائج المترتبة على الجنايات الدولية ينبغي ألا تشتمل فقط على تدابير جبر من النوع الذي جرت العادة أن ينص عليه القانون المدني مثل الكف عن الفعل غير المشروع والرد العيني والتعويض المالي والترضية بل أيضا على تدابير جبر من النوع الذي يعتبر من سمات القانون العام.

١٠ - ومضى قائلا إن وفده، في هذا الصدد، لا يمكنه أن يوافق على حذف ذلك الجزء من النص الذي يتناول النتائج المؤسسية للجنايات الدولية، وهو ما يستتبع إجراء مؤلفا من مرحلتين هما، أولا، إجراء تقييم سياسي للحالة من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن و، ثانيا، قرار من محكمة العدل الدولية بشأن

ما إذا كانت قد ارتكبت جناية دولية. ومثل هذا النظام يستفيد إلى أبعد حد من الإمكانات التي توفرها منظومة الأمم المتحدة، ويكفل احترام ولاية الهيئات المختصة، ويلبي الحاجة إلى رد فعل سريع تجاه ارتكاب جناية دولية. وبيَّن أن النتائج المترتبة على الجناية الدولية تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون المتعلق بمسؤولية الدول، وهي بصفتها هذه ينبغي أن تعالج في مشاريع المواد من وجهتي نظر القانون المنشود والقانون الموجود. والأهم من كل ذلك، يجب عدم تنحيتها إلى فئة الإجراءات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن بهدف صون السلم والأمن الدوليين.

١١ - السيد هي فيجي (الصين): قال إن المواد الواردة في الباب الأول، وفي الفصول الأول والثاني والرابع من الباب الثاني من المشروع تحتوي على بيان شامل إلى حد ما عن أصل ومحتوى وأشكال ودرجات المسؤولية الدولية التي يمكن إسنادها إلى الدولة. وبالرغم من أن بعض المفاهيم تتطلب مزيدا من التفصيل، فإن مشاريع المواد تمثل بصورة عامة الممارسات الدولية والعناصر النظرية الرئيسية للقانون الدولي. غير أن وفده يشك في صواب إدماج الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات وبالتدابير المضادة في مشاريع المواد.

١٢ - وبالرغم من أن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، فإنها ليست أساسية بالنسبة إلى نظام مسؤولية الدول. ولا يوجد سبب لنكرر في مشروع المواد أحكام تسوية المنازعات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الباب الثالث لا تشمل التسوية القضائية من جانب محكمة العدل الدولية، ولذلك فإنها تعتبر ناقصة.

١٣ - يضاف إلى ذلك أن إجراء التحكيم الإلزامي المنصوص عليه في المادة ٥٨ وأحكام المادة ٦٠ المتعلقة بصحة قرار التحكيم تكون أيضا مثار خلاف.

١٤ - ومضى قائلا إن الفقرة ٢ من المادة ٥٨ تنص على أنه يحق للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع أن تطرح النزاع في أي وقت بصورة منفردة على التحكيم عندما تقوم الدولة المضرورة باتخاذ تدابير مضادة. وبينما يهدف هذا الحكم إلى ثني الدولة المضرورة من اتخاذ تدابير مضادة ومنع نشوء منازعات أخرى بين الطرفين، فإنه يتناقض مع مبدأ القانون الدولي القائل بأن التحكيم ينبغي أن ينال موافقة جميع أطراف النزاع.

١٥ - وبيَّن أن الفقرة ٢ من المادة ٦٠ تثير مشكلة مماثلة. ومع أن الأطراف المعنية قد توافق على طرح النزاع على التحكيم، فإن هذا لا يعني بأنه إذا لم تكن هناك تسوية جزئية أو كلية للنزاع، فإنه ينبغي إلزام أي من الأطراف بقبول واحد أو أكثر من إجراءات التحكيم الإلزامي.

١٦ - وأضاف أنه مع أن الأنظمة القانونية المختلفة تحتوي على أحكام متفاوتة تتعلق بصحة قرار التحكيم، فإنه لا يوجد صك دولي ينطوي أو ممارسة عرفية تنطوي على إمكانية عدم تنفيذ قرار تحكيم في نزاع

دولي نتيجة اعتراضات يثيرها طرف من أطراف النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة العدل الدولية لم تخول ولاية إقرار صحة قرار تحكيم ما أو إعلان بطلانه كليا أو جزئيا، ومع ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ٦٠ تنص على أن المحكمة يمكنها، بناء على طلب يقدمه أي طرف من الأطراف، أن تفصل في صحة قرار التحكيم.

١٧ - ولذلك فإن وفده يقترح حذف الباب الثالث من مشاريع المواد. وإذا ارتئي أن هناك ضرورة للإبقاء على بعض الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، فيمكن النظر في أمر إدراج مادة مستقلة في هذا الخصوص في الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، وذلك بتكرار أحكام المادة ٣٣ من الميثاق.

١٨ - وواصل كلامه قائلا إن وفده يرى أيضا أن محتويات الفصل المتعلق بالتدابير المضادة وإن لم تكن لها أية علاقة منطقية بالباب الثاني المدرجة فيه، فإنها تتصل اتصالا وثيقا بفكرة الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه دولة ما، بالنظر إلى أن التدابير المضادة تتخذ عادة استجابة لمثل تلك الأفعال. ولذلك، فإن الوفد الصيني يقترح بأن تشكل مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة بابا ثالثا جديدا.

١٩ - وذكـــر أن النقطة الأساسية في الجدال الدائر حول مفهوم الجناية الدولية التي ترتكبها الدولة هي ما إذا كان يمكن للدولة أن ترتكب جناية، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الفروق بين النتائج القانونية المترتبة على الجناية وتلك المترتبة على الجنحة. ولما كان وفده لا يعتقد بأن عقوبات القانون الجنائي تطبق على الدول، فإنه يصعب إجراء مثل هذا التمييز. وتقترح الصين بأن تولي اللجنة اهتماما أوثق، في القراءة الثانية، لمدى اتسام مفهوم جنايات الدول بالطابع العملي. وأن اقتراح بعض أعضاء اللجنة الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "الجنايات الدولية التي ترتكبها الدولة" بعبارة "أفعال غير مشروعة خطيرة إلى حد استثنائي ترتكبها الدولة" اقتراح جدير بالدعم.

٢٠ - وانتقل إلى مشروع المادة ٣٩ (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة) فأشار إلى أنها تنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة تخضع، بحسب الاقتضاء، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. وكما أوضحت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة، فإن كثيرا من أعضائها أعربوا عن مخاوفهم من أن حقوق أو التزامات الدول بموجب تلك الاتفاقية قد تجبها قرارات يصدرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والدول ملزمة بتنفيذها طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق.

٢١ - ويرى وفده بأن المادة ٣٩ والشروح التي قدمتها اللجنة ستؤدي إلى إثارة الجدل لأن المادة ١٠٣ من الميثاق تنص بوضوح على أن أحكام الميثاق لها الغلبة على أحكام أية صكوك قانونية دولية أخرى. ولذلك فإنه يفضل أن تحذف على الأقل عبارة "بحسب الاقتضاء" إذا لم تحذف المادة كلها.

٢٢ - واختتم بقوله إن العنوان "مسؤولية الدول" غير مناسب من حيث أن مشاريع المواد لا تتناول إلا المبادئ العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وهي لا تشمل مواضيع مثل المسؤولية

الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولهذا فإن وفده يقترح بأن ينقح العنوان في القراءة الثانية حتى يعكس بصورة أفضل المحتوى الحقيقي لمشروع المواد.

٢٣ - السيد بيران دي بريشامبو (فرنسا): قال إن وفده قد وضّح في جلسات سابقة أسباب معارضته لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولسوء الحظ لا يزال لتلك الانتقادات والمخاوف ما يبررها. والنص ككل يفتقر إلى الاتساق، ومرد ذلك بلا شك إلى أنه من عمل عدة مقررين خاصين، كما أنه يثير مشاكل نظرية وعملية مختلفة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، والتدابير المضادة وتسوية المنازعات. وأضاف أن وفده يعتقد أنه إذا أريد لهذا النص أن يكون مقبولا فينبغي تعديل الباب الأول من مشاريع المواد تعديلا جذريا. أما الباب الثاني فإنه ضعيف جدا ولا يرتبط ارتباطا وثيقا كافيا بالباب الأول. هذا إلى أن الباب الثالث غير واقعي وغير فعال.

٢٤ - ومضى قائلا إن ثمة صعوبة كبيرة تظهر من أول النص في المادة ١. ذلك أن وفده يرى أن الضرر هو الذي يستتبع المسؤولية لا انتهاك التزامات هي على أية حال سيئة التحديد في مشاريع المواد. ويتعين أن يتجلى هذا النهج المنطلق من زاوية الضرر في مشروع المواد من البداية.

٢٥ - وتطرق إلى التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، فقال إن وفده لا ينازع في أن بعض الأفعال غير المشروعة دوليا هي أكثر خطورة من بعضها الآخر، إلا أنه يرى أن التمييز لا يزال غامضا جدا. كما أن صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٩ غير دقيقة؛ وهو يتساءل ماذا يحدد الطبيعة "الضرورية" للالتزام محل البحث، وماذا يقصد بـ "المجتمع الدولي". وبيّن أن هذا الافتقار إلى الدقة القانونية أمر غير مقبول في نص من هذا القبيل. أما بالنسبة للجنح فأمرها ببساطة هو أنها لم تحدد بل اكتفي بوصفها (في الفقرة ٤) بأنها أي فعل غير مشروع دوليا لا يشكل جناية دولية وفقا للفقرة ٢. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز بين فئتين من انتهاك الالتزامات الدولية يأتي نتيجة لاتجاه جديد، وغير مقبول، نحو "التجريم" في القانون الدولي العام. بل إن مبدأ وضع قائمة بالأمثلة كالقائمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ هو بحد ذاته أمر يفتح الباب للنقد في أية عملية تدوين؛ هذا إلى أن القائمة المذكورة عفا عليها الزمن وركيكة الصياغة.

٢٦ - ويبدو أن المادة ١٩ هي مثال على القانون الملزم. ولو قرأنا الفقرة ٢ من المادة ١٩ في ضوء المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بشأن القانون الملزم، فإن مفهوم "التزام دولي يكون ضروريا جدا لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي"، يبدو متوافقا على وجه التقريب مع مفهوم "قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"، وهو مفهوم طعنت فيه فرنسا للأسباب نفسها التي دفعتها إلى رفض مفهوم "الجناية الدولية"، ألا وهي افتقاره إلى الدقة.

٢٧ - وانتقل إلى الآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا الموصوفة بالجبايات، فقال إن إحدى المفارقات أو نقاط الضعف في مشاريع المواد هي أنها لا تستخلص أية نتيجة تذكر من مفهوم الجناية. وهي تميل إلى وضع مفهومي الجناية والجنحة معا في مرتبة واحدة، سواء فيما يتعلق بالفعل غير المشروع

دوليا أو فيما يتعلق بالجبر، بينما كان ينبغي لها، على الأقل من زاوية منطق اللجنة ذاته، أن تحدد نظاما مخصوصا بالجناية. وجلي أن بعض المشاكل ناجمة عن التشويش الذي يحيط بمفهوم "الجناية" وعبارة "الدولة المضرورة" وذلك لأنه لما كان تعريف الجناية يشير إلى مفهوم خارج عن نطاق القانون هو مفهوم "المجتمع الدولي"، فإن جميع الدول الأعضاء في هذا المجتمع الدولي تستطيع أن تدعي بأنها "دول مضرورة". وهذا الرأي لا يثبت للمناقشة. وكان من الأفضل لو ميزنا بين الدول المضرورة مباشرة وبين الدول التي لم يلحقها إلا ضرر غير مباشر، وهو تمييز لا تكاد ترد غير إشارة خفيفة إليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٠.

٢٨ - وهناك مسألة أساسية أخرى هي أن الفصل الثالث من الباب الأول يثير عددا من المشاكل المتعلقة بالتوافق مع نظام الميثاق. ففي الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩ تغامر اللجنة بدخول ميدان صون السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن هو وحده المخول بموجب الميثاق سلطة تقرير وجود تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو عمل من أعمال العدوان. وإذا حدث أن اعتمدت مشاريع المواد يوما ما في شكل اتفاقية، فليس هناك من ريب في أنه في حالة التعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام الميثاق، فإن الغلبة تكون لأحكام الميثاق وفقا للمادة ١٠٣ منه.

٢٩ - وباختصار، فإن آراء وفده بشأن الباب الأول هي أن مسؤولية الدول لا هي جنائية ولا هي مدنية بل هي ببساطة مسؤولية فريدة في بابها. وأي نقل آلي لمفاهيم القانون الداخلي، ولا سيما القانون الجنائي، يكون بمثابة محاولة مصطنعة نظرية. وثانيا، نجد في القانون الداخلي أن العدالة الجنائية تفترض مسبقا وجود ضمير أخلاقي واجتماعي، هذا إلى أنها تفترض مسبقا أيضا وجود مشرع مخول سلطة تعريف الجرائم والمعاقبة عليها، ونظام قضائي يقرر وجود جريمة وذنب المتهم، وشرطة تنفذ العقوبات التي تقررها المحكمة. إلا أنه لا يوجد على الصعيد الدولي لا مشرع ولا قاض ولا شرطي يسند المسؤولية الجنائية إلى الدول أو يكفل الامتثال لأي تشريع جنائي ينطبق عليها. أما بالنسبة للقيم العامة، فإنها غير محددة ولا معترف بها إلى درجة تبرر النهج الذي تنادي به المادة ١٩.

٣٠ - وتطرق إلى النهج المعتمد في مشاريع المواد بالنسبة للتدابير المضادة، التي يعتبر اللجوء إليها أمر مشروع ولكنه خاضع لشروط معينة، فقال إنه نهج إيجابي وإن كان لا يخلو من مشاكل. والمادة ٥٣ بشأن الالتزامات المترتبة على كل الدول تثير بعض الصعوبات، ولا سيما إذا أريد تجنب اللجوء إلى تدابير مضادة للدفاع عما تسميه مشاريع المواد "المصالح الأساسية للمجتمع الدولي". وذلك يطرح مسألة حساسة هي مسألة إضفاء الطابع المؤسسي على الأعمال الثأرية فيما يتعلق بالجناية خارج سياق الأمم المتحدة. ومثل هذا الحكم قد ينطوي على الاعتراف بما يعرف بـ "التدبير العمومي" (Actio popularis)، وهو آلية لم تستقر بشأنها ممارسات محكمة العدل الدولية كل الاستقرار. وهذا أمر يصعب تنفيذه على أية حال: إذ أن مجلس الأمن، المنوطة به المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، هو وحده الذي يستطيع اتخاذ إجراء من هذا القبيل.

٣١ - وتساور وفده أيضا شكوك عميقة فيما إذا كان الباب الثالث ينسجم مع الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. ويتعين، بقدر ما هو ممكن، أن يرتبط اللجوء إلى التدابير المضادة بعملية للتسوية السلمية للمنازعات. ولهذا يبدو أن تضمين المادة ٤٨ التزاما بالتفاوض قبل اللجوء إلى التدابير المضادة، هو خطوة في الاتجاه الصحيح. وبغية التوفيق بين آليتين يبدو لأول وهلة أنهما متناقضان قد يكون مفيدا الاستعانة بالمادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، التي تربط إجراء لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ربطا خفيا باعتماد طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة لتدابير، لها ما يبررها في ضوء الظروف، تجاه طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٣٢ - وواصل كلامه قائلا إن الإجراء المتوخى في الباب الثالث لتسوية المنازعات هو إجراء مطول وجامد جدا. وفضلا عن ذلك، فإن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٨ قابلة للمناقشة، لأن التسوية عن طريق التفاوض لا الطلب الانفرادي هي بوجه عام ما يمكن من عرض قضية على هيئة تحكيم. والمادة ٥٨ هي أيضا قابلة للمناقشة على مستوى أكثر جوهرية وذلك لأنها تهدف إلى إنشاء نوع من الولاية الإلزامية لهيئة التحكيم، على غرار المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يعتبر تطبيقها مع ذلك اختياريا. والدول لا يمكن إرغامها على عرض منازعاتها على هيئة تحكيم؛ إذ أن هذا يتناقض مع مبادئ التحكيم ذاتها، تلك المبادئ التي تقوم على الإرادة الحرة للدول. كما أن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية المقرر بموجب المادة ٦٠ هو أيضا ليس مقبولا ولا يتفق مع نظامها الأساسي: ذلك أن تسوية المنازعات من جانب المحكمة هو أمر اختياري ويجب أن يظل كذلك.

٣٣ - وقال إنه يتفهم كون أن بعض أعضاء اللجنة يودون أن يروا مجتمعا دوليا يزداد تكاملا وتنظيما. إلا أن هذه الرغبات الجديرة بالثناء يجب أن ينظر إليها في ضوء الواقع. وإحدى الوسائل الممكنة للتوفيق بينها هي جعل الباب الثالث إرشاديا بإعطائه شكل بروتوكول اختياري.

٣٤ - السيدة هومين (المغرب): تكلمت أولا عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقالت إن وفدها يرغب في أن يتم الإقرار السريع لمشروع المدونة، التي يمكن عندئذ أن تكون مصدرا للقانون الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة. وأضافت أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع المدونة هما صكان قانونيان لا غنى عنهما ومرتبطان معا ارتباطا وثيقا. وإذا اعتبرنا أن القواعد التي يضعانها تكمل بعضها بعضا، وأن الدول الأطراف في المدونة ستطالب، بطبيعة الحال، بالاعتراف بوجود محكمة جنائية دولية، فإن وفدها يرى أنه ينبغي للجنة أن تركز على صياغة نصين متوائمين يكمل أحدهما الآخر ويتساويان من حيث القيمة القانونية، سواء كانا منفصلين أو مندمجين.

٣٥ - وتطرقت إلى المادتين ٨ و ٩ من مشروع المدونة، فقالت إنه سيكاد يكون من المستحيل على محكمة المستقبل محاكمة وعقاب ما لا عد له من الأفراد المسؤولين عن جنايات بموجب القانون الدولي، إلا أن هـــذه المسألة عالجها مبدأ التكامل التكميلي بين ولاية المحاكم الوطنية وولاية المحكمة الجنائية الدولية. غير أنـــه يصعب قبول فكرة إعطاء المحاكم الوطنية ولاية عالمية على الجنايات الواردة في المواد

١٧ إلى ٢٠ بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الجنايات والأشخاص الذين ارتكبوها. وينبغي أن تكون المادتان ٨ و ٩ محل مزيد من الدراسة، مع إيلاء الاعتبار لمسألة سيادة الدول، وبخاصة لتساوي الدول في السيادة ولمبدأ عدم قيام الدولة بتسليم مواطنيها. ويرى وفدها أن الدولة التي ترتكب الجريمة على أرضها يجب أن تكون لها الولاية بالدرجة الأولى. وهذا يفترض مسبقا بالطبع بأن تلك الدولة قد اتخذت الخطوات الضرورية للامتثال لهذا الالتزام، وفقا للقانون الدولي.

٣٦ - ومضت قائلة إن وفدها يلاحظ أيضا بارتياح أن اللجنة قررت إنشاء فريق عمل للنظر في الإضرار المتعمد والشديد بالبيئة. وأضافت أن إدراج هذه الجناية في مشروع المدونة، وإن كان ضمن سياق مقيد هو سياق جرائم الحرب، يعتبر خدمة للإنسانية.

٣٧ - وتناولت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فقالت إن التمييز بين الجنح الدولية والجنايات الدولية المقترح في المادة ١٩ من مشاريع المواد لها مكانها في القانون الدولي وكذلك في القانون الخاص، وذلك نظرا للطابع التناسبي للجريمة والنتائج القانونية المستخلصة منها. وبيَّنت أن قائمة الجنايات المذكورة في المادة ١٩ قائمة تقييدية، وأي فعل غير مشروع لا يرد ذكره فيها يعتبر جنحة. إلا أن من الجدير بالملاحظة أنه ليست جميع الجنح التي تستتبع مسؤولية الدول هي بنفس الدرجة من الخطورة، ولا سيما أنها تنجم عادة عن انتهاك قانون المعاهدات لا القانون العام، كما هي الحال بالنسبة للجنايات. ولذلك فإنه يمكن معالجة بعض هذه الجرائم بطريقة ثنائية. ويمكن أن تنجم الجنح أيضا عن امتناع عن الفعل غير مدفوع بنية شريرة أو ذي طابع تلقائي ضرورة، وذلك مثل تأخر دولة ما في سداد دينها الخارجي. ولذلك ينبغي إيلاء الاعتبار بمزيد من التفصيل في نسبية مفهوم الجنحة في القانون الدولي، ولنتائج هذا المفهوم الممكنة في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية.

٣٨ - وواصلت كلامها قائلة إن وفدها لا تزال لديه تحفظات إزاء الحكمة من إدراج التدابير المضادة في مشاريع المواد، وذلك في ضوء المبدأ القائل بأنه لا يجوز للدولة أن تكون قاضيا يفصل في حقوقها هي. ووفدها يتفق مع الآراء التي أبداها أعضاء اللجنة الذين أكدوا على الأوجه السلبية الممكنة للتدابير المضادة، ولا سيما، الظلم الذي قد ينجم إذا طبقت هذه التدابير فيما بين دول تتفاوت في قوتها أو مواردها.

٣٩ - أما عن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإن النمو السريع للأنشطة التي يحتمل أن تنجم عنها آثار ضارة عبر الحدود تجعل الحاجة إلى تنظيم يستند إلى التضامن الدولي أكثر وأكثر الحاحا. وأما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث تشمل أنشطة أخرى لا يحظرها القانون الدولي ولا تنطوي على خطر إلحاق ضرر جسيم عابر للحدود ولكنها مع ذلك تسبب مثل هذا الضرر، فإن وفدها يرى أنه، في هذه المرحلة الراهنة من التطوير التدريجي للقانون الدولي، ينبغي أن تغطي مشاريع المواد جميع الحالات التي يمكن أن تستتبع المسؤولية المشددة للدول عن الأفعال المشروعة. وأن تعريفا عاما للأنشطة المشمولة، كالتعريف الوارد في المادة ١، هو أمر مرض، ذلك لأنه يصعب إدراج جميع الأنشطة والمواد التي تنطبق عليها المواد، لأسباب ليس أقلها

التقدم المستمر للعلوم وما يصحبه من زيادة في الأنشطة المشروعة، وكذلك بسبب الحاجة إلى العمل التدريجي على التخلص من بعض المواد الكيميياوية التي تعتبر ضارة بالبيئة وإلى حظر بعض الأنشطة التي هي مشروعة في الوقت الراهن، مثل إزالة الأحراج. وبالنسبة لمسألة التعويض، الذي تتناوله المادة ٥، فإن أفضل وسيلة لجبر الضرر اللاحق بالبيئة هي استعادة الوضع السابق.

٤٠ - وتطرقت إلى موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فقالت إن وفدها يؤيد النهج الذي يتناول أولا مسألة الأشخاص الطبيعيين التي هي أكثر استعجالا نظرا للمشاكل الإنسانية التي تثيرها، وتأجيل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين التي تثير مشاكل لها طبيعة اقتصادية.

٤١ - وتناولت موضوع التحفظات على المعاهدات، فلاحظت أن بعض فقهاء القانون يرون في التحفظات تقييدا انفراديا من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في معاهدة، أو نوعا من تغيير محتوى القبول، بينما يعتبرها آخرون خصيصة من خصائص سيادة الدولة. وقالت إن التحفظات تشكل معضلة: فإذا لم يسمح بها، فلن يقبل الانضمام إلى المعاهدات غير عدد جد قليل من الدول؛ ومن ناحية ثانية، فإن الإفراط في إتاحة الحرية لإدخال التحفظات يسمح لكل دولة بأن تعيد كتابة المعاهدات على النحو الذي يناسب مآربها الخاصة، وبهذا تلحق الضرر بالسلامة القانونية لتلك المعاهدات فلا بد إذن من إقامة التوازن المناسب فيما بين الأمرين. وهذا هو المعيار الذي اعتمد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو معيار يسمح بإدخال التحفظات بشرط ألا تحظرها المعاهدة المعنية ولا تتنافى مع موضوعها والغرض منها. وذكرت أن وفدها يؤيد الحفاظ على الإنجازات التي حققتها الأحكام ذات الصلة من قانون المعاهدات وعلى مرونة النظام الذي أدخلته تلك الأحكام. كما أنه يؤيد استنتاج المقرر الخاص بأن هناك ثلاثة عناصر تمكن من تطبيق النظام بشكل مرض على جميع المعاهدات أيا كان موضوعها؛ وهو يعتبر أنه لا يوجد سبب يدعو إلى تفضيل تكاثر النظم المنطبقة في ضوء موضوع الصك القانوني محل البحث.

٤٢ - السيد كانديوتي (الأرجنتين): قال إن تدوين مسؤولية الدول بديل أساسي لاستعمال القوة بوصفه طريقة لتسوية النزاعات بين الدول، وهو يوفر أفضل ضمان للسلم والأمن الدوليين. وأضاف أن وفده يؤيد قرار اللجنة لإدخال التدابير المضادة في نظام مسؤولية الدول، مع أن هدف هذا النظام هو تجنب اتخاذ الإجراءات الانفرادية. فالتدابير المضادة هي أساس فعال لإقامة التوازن بين المصالح المتضاربة للدولة المضرورة والدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع. وبدون هذه التدابير، قد تجد الدولة المضرورة نفسها عاجزة عن وقف الأفعال غير المشروعة في الوقت المناسب، وقد تصبح الضحية الرئيسية لنظام لا مركزي للجزاءات الدولية. ومع ذلك، ينبغي تنظيم التدابير المضادة على الوجه الصحيح لتجنب إساءة استعمال النظام الدولي على يد أقوى الدول. ولذلك، فإن وفده يؤيد الخطوط التوجيهية العامة الواردة في المادة ٤٧ من المشروع. وهو يرحب أيضا بتضمين المادة ٤٧ بندا يحمي حقوق الدول الثالثة، وذلك بالاعتماد على واحدة من الخصائص الأساسية للتدابير المضادة، وهي أن الطابع غير المشروع للتصرف الذي يلجأ إليه على سبيل التدابير المضادة لا يمنع إلا فيما بين الدولة المضرورة والدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع.

٤٣ - وبيّن أن مشروع المادة ٤٨ يمثل مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر على وجه التحديد أن الحق في اتخاذ تدابير مضادة لا يعفي الدول من الالتزام العام بالتفاوض. وهو يتيح للدولة المرتكبة لفعل غير مشروع أيضا إمكانية القبول بعملية تحكيم ملزمة، وهو تدبير لعله لا يولي اعتبارا كافيا لطبيعة التدابير المضادة والسياق السياسي ذي الصلة. وذكر أن الدول تتردد عموما في الإذعان لنظم الولاية الإلزامية، كما أن الاتصالات بين الدول حين يكون النزاع على درجة من الخطورة تكفي لكي يكون جديرا باتخاذ تدابير مضادة تنزع إلى أن تبلغ من السوء حدا يجعل الدولة أقل استعدادا حتى من ذلك للقبول بتسوية ملزمة تتم عن طريق طرف ثالث. ولذلك فإنه يعتقد بأنه ينبغي تنقيح المادة ٤٨ لجعلها أكثر مرونة.

٤٤ - وأيا كانت نتيجة المناقشة بشأن التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، فإن الفارق الأساسي الذي يتعين أن نضعه في اعتبارنا هو، بصورة عامة، أن كل فعل غير مشروع دوليا يستثير رد فعل من الدولة المضرورة، في حين أن انتهاك القواعد الأساسية للتعايش السلمي بين الدول يهم المجتمع الدولي بأسره. وذلك التمييز يعني أن الجنايات والجنح تترتب عليها نتائج مختلفة. وبيّن أن وفده يؤيد نهج اللجنة الأساسي إزاء المشكلة، مع إدراكه لضرورة زيادة التفصيل إذا أريد التوصل إلى صيغة مقبولة على نطاق واسع. ومع هذا فهو لا يرى بأنه ينبغي فرض هذا التمييز على إجراءات تسوية المنازعات حيث يؤدي إفراط التشدد والتعقيد إلى تقويض القبول الواسع لمشاريع المواد.

٤٥ - السيد الخصاونة (الأردن): قال إن هناك من يذهب إلى أن الاختلافات، كما تظهر في مشاريع المواد، بين الآثار المترتبة على الجنايات الدولية وتلك المترتبة على الجنح الدولية تبدو من الضآلة بحيث أنها لا تبرر التمييز بينهما على النحو الوارد في المادة ١٩. غير أن هذا يعبر عن الحقائق السياسية أكثر منه عن عجز المجتمع الدولي عن إقامة نظام أكثر صرامة يتسم بالتنسيق المركزي من جانب المجتمع الدولي والرقابة القضائية على ردود الفعل تجاه ارتكاب الجنايات الدولية. وأن أية محاولة لتنسيق النتائج الفعالة المترتبة على الجنايات الدولية لا مناص من أن تسلط الضوء على التوترات الذاتية بين قانون مسؤولية الدول وقانون السلم والأمن الدوليين، الذي يحرص فيه كل الحرص على ضمان حرية التصرف.

٤٦ - ومع ذلك، ينبغي ألا نتخلى عن المادة ١٩ بدون أن نراعي اعتبارات معينة. أولا، إن قرار معالجة أمر الجنايات في مشاريع المواد يقوم في النهاية على الاعتبار المعنوي الناجم عن عدم كفاية وسائل الانتصاف التقليدية في مجال مسؤولية الدول للتصدي للانتهاكات البالغة الخطورة. ثانيا، إن الدول المرتكبة للجنايات تخضع من قبل أحيانا لعواقب أوخم من العواقب التي ترنو إليها مشاريع المواد، ولكن بدون وجود أي شكل من أشكال المراقبة القضائية؛ وقد أدخلت الجنايات في مشاريع المواد لتجنيب السكان المدنيين التعرض للأنواع الأسوأ من التجاوزات الناجمة عن فرض عواقب بدون أية رقابة أو مراجعة قضائية. ثالثا، ينبغي ألا يتعدى قانون مسؤولية الدول على مجال قانون السلم والأمن الدوليين، والعكس بالعكس.

٤٧ - ومضى قائلا إن مفهوم التناسب يعطي انطباعا كاذبا بأن هناك من قبل قيدا موضوعيا على استخدام التدابير المضادة. وإذا أخذنا في الاعتبار التعقيد القائم في العلاقات الدولية، فإن الضرورة تقتضي التوسع في تفصيل المجالات التي يحظر فيها اللجوء إلى التدابير المضادة. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي تحديد مفهوم التدابير المؤقتة لمنع الدول من استخدام هذه التدابير مكان التدابير المضادة بمعناها الدقيق.

٤٨ - وأعرب الممثل عن قلقه من أن إجراء اللجوء إلى طرف ثالث لتسوية المنازعات في معرض اتخاذ التدابير المضادة يؤدي في الواقع إلى تشجيع الدول على اللجوء إلى التدابير المضادة، وإلى إضعاف مركز الدول التي لا تلجأ إليها، وذلك لأن مشاريع المواد لا تجيز للدول التماس التحكيم إلا إذا اتخذت تدابير مضادة. وهذا يساوي إنزال العقوبة بالدولة التي تلزم جانب الحرص.

٤٩ - ومضى قائلا إن من المحتمل أن تؤدي القواعد الموضوعية في المشروع الحالي إلى نشوء منازعات بشأن تنفيذها، إلا أن هذا أمر لا مناص منه إلى حد ما نظرا لسعة نطاق المشروع. ويعتقد وفده أن هناك ضرورة لوجود نظام أكثر صرامة لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. ووجود إجراء فعال لتسوية المنازعات هو في صالح الدول الصغيرة، وهو لن يكون عائقا أمام اتساع نطاق إمكانية القبول بمشاريع المواد.

٥٠ - واختتم بقوله إن مسؤولية الدول موضوع ذو أهمية محورية في القانون الدولي والعلاقات الدولية. والكثير من المشاكل التي ووجهت أثناء وضع المشروع يعزى إلى تنافي منطق القوة مع منطق العدالة، ومن واجب اللجنة السادسة أن تحاول التوفيق بينهما.

٥١ - تولت مهام الرئاسة السيدة وونغ (نيوزيلندا)، نائبة الرئيس.

٥٢ - السيد ناكامورا (اليابان): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول توفر موردا ودليلا ممتازين فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي في هذا المجال. ويعتقد وفده اعتقادا جازما أنه لما كانت مسؤولية الدول تشكل جزءا لا يتجزأ من صميم الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي، فإن تدوين القانون وتطويره التدريجي في هذا المجال يسهم إسهاما كبيرا في تقدم سيادة القانون في المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن من الضروري إجراء مزيد من المناقشة في بعض المجالات، مثل معالجة الجنايات الدولية، ومفهوم التدابير المضادة، ونطاق الجبر، وإجراءات تسوية المنازعات.

٥٣ - السيد دي سارام (سري لانكا): قال إن من المهم أن نضع في اعتبارنا أن قواعد مسؤولية الدول هي قواعد ثانوية لا يلجأ إلى تطبيقها إلا إذا وقع انتهاك لالتزام رئيسي فيما بين الدول، وهي بصفتها هذه ينبغي أن تبقى منفصلة عن مجال الالتزامات الرئيسية. ولذلك فإنه من غير المناسب إدخال جبايات الدول، التي تنتمي إلى مجال الالتزامات الرئيسية، في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي هي مواد ثانوية لا يتمثل هدفها العام في توفير مسند للإدانة المعنوية بل في توفير تعويض عن خسارات مادية.

٥٤ - ومضى قائلا إن الشكوك تساوره أيضا فيما يتعلق باستصواب إدخال تسوية المنازعات في المواد الثانوية المتصلة بمسؤولية الدول. ذلك أنه لا يرجح أن ينشأ نزاع بين الدول على المواد الثانوية المتصلة بمسؤولية الدول في ظروف لا تتصل بأي نزاع يتعلق بالالتزامات الرئيسية؛ غير أنه يمكن إدخال إجراءات مناسبة لتسوية المنازعات في بروتوكول اختياري. وأشار إلى أن الأعباء السوقية والمالية التي تنجم عن استخدام الإجراء المقترح في مشاريع المواد لتسوية المنازعات بالغة الثقل بالنسبة إلى كثير من الدول الصغيرة. ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على المرونة المتوفرة في إجراءات تسوية المنازعات المتاحة للدول حاليا لدى حدوث انتهاك لالتزامات رئيسية.

٥٥ - وبيَّن أن المادة ٣٠ من الباب الأول من مشاريع المواد، وهي تتعلق بالتدابير المضادة، تضفي الشرعية على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة تعتقد أنها "مضرورة" من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى. ومن الجلي أن التدابير المضادة المعنية، وهي لا تشمل القوة المسلحة، إنما يقصد بها ممارسة الضغط على دولة يدعى بأنها ارتكبت فعلا غير مشروع للاعتراف بجريرتها، أو دفع تعويض أو الموافقة على الشروع في إجراء ملزم لتسوية النزاع؛ وبعبارة أخرى، فإن تلك التدابير المضادة تدخل بجلاء في مجال تسوية المنازعات بأوسع معانيها. ويبدو أن تعريف الفعل غير المشروع دوليا الوارد في المادة ٣٠ هو غير مناسب في مناقشة القواعد الثانوية، التي لا علاقة لها بالوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات الرئيسية. وفضلا عن ذلك، فإن التدابير المضادة المقترحة لن تساعد على الامتثال لقواعد القانون. والحقيقة، يبدو أن اللجنة في مناقشتها للمادة ٣٠ قد ابتعدت عن التركيز على القواعد الثانوية لمسؤولية الدول. وانتقلت إلى النظر في الالتزامات الرئيسية وفيما إذا كان يجب أو لا يجب أن تشكل أفعال الدولة الأساس لاتخاذ تدبير مضاد بعينه.

٥٦ - ونظرا إلى نطاق الموضوع وأهميته، ينبغي تناول عدد من المسائل الإضافية في مشاورات غير رسمية قبل اعتماد قرار من اللجنة السادسة، بما في ذلك تحديد فترة زمنية كافية لإعداد تعليقات الحكومات؛ والبت فيما إذا كان ينبغي للحكومات أن تبدي ملاحظاتها المبدئية عن الجوانب العامة ثم تقدم تعليقات أكثر تفصيلا في وقت لاحق؛ وفيما إذا كان ينبغي تحديد فترة زمنية تكمل فيها لجنة القانون الدولي قراءتها الثانية؛ وفيما إذا كان يلزم وضع إجراءات لمواصلة تبادل وجهات النظر بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة والحكومات أثناء إعداد مشروع المواد؛ وفيما إذا كان يجب على اللجنة السادسة أن تقدم مقترحات إلى لجنة القانون الدولي بشأن النص والتعليق؛ وكيفية تسجيل ما تعتبره اللجنة بوضوح قانونا موجودا وما لا تعتبره كذلك؛ وما إذا كان ينبغي للجنة، في مشاريع موادها، أن تقترح صياغات بديلة للمسائل العسيرة التي لم يتكون بشأنها توافق في الآراء.

٥٧ - واختتم بقوله إنه ينبغي للجنة أن تؤخر قرارها النهائي بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد النهائية عن مسؤولية الدول. وهو يعتقد أن وضع معاهدة دولية سيكون أبلغ أثرا من إعلان صادر عن الجمعية العامة.

٥٨ - السيد كامتو (الكاميرون): قال إنه يرحب بالتمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية. وعلى الصعيد الدولي، يتمثل أكبر التحديات في تحديد العواقب المترتبة على الانتهاكات بحسب خطورتها. وكون أن مشاريع المواد لم تحدد العواقب المترتبة في حالة الجنح يدل على أحد أمرين: إما عدم وجود هذه العواقب أو كون أنها جزء من القانون العادي للدول؛ وينبغي الإفصاح عن ذلك بجلاء في مشاريع المواد. وأشار إلى المادة ٥٢، التي أزالت التقييدات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٤٣، فقال، إن الغرض من مشروع المواد سينتفي إذا أدى الجبر العيني الذي تطالب به الدولة الضحية إلى تقويض الاستقلال السياسي والاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الجناية. وبعد أن أشار إلى أن مسألة اتخاذ "التدبير العمومي" من جانب الدولة المضرورة لا تزال بغير حل، قال إن النتائج المترتبة على التمييز بين الجنح الدولية والجنايات الدولية يتعين أن تدرس دراسة أوفى.

٥٩ - ومضى قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة هي، بوجه عام، أكثر توازنا وأقل تهديدا للدول الأقل قوة. وذكر أن وفده يرحب بكون أن اللجنة استطاعت أن تحد من مخاطر تنفيذ التدابير المضادة التي لم توضع لها قواعد راسخة حتى الآن. وبهذه المناسبة، يبدو أن المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ قد صيغت على الوجه الصحيح وأن المرجح أن تزيل الشكوك المشروعة للدول الجديدة. وبيَّن أنه إذا ألغي إجراء تسوية المنازعات بشأن التدابير المضادة المشار إليها في المادة ٤٨ أو التدابير المضادة المدرجة في المادة ٥٠ فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالآلية ويجعلها غير مقبولة لدول كثيرة. وقال إنه ينبغي حذف كلمتي "اقتصادي" و "سياسي" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ لتوسيع نطاق "الإكراه".

٦٠ - وواصل كلامه قائلا أن الآليات الشاملة المجملة في المادتين ٥٤ و ٦٠ معقدة ومكلفة جدا. وفي المرحلة غير القضائية للتسوية، ينتظر أن تكون الأطراف قادرة على الانتقال مباشرة من فشل التفاوض أو التوفيق إلى التحكيم، علما بأن اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة يترك لتقدير الأطراف.

٦١ - وانتقل إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقال إن لديه تحفظات حول خفض عدد فئات الجرائم التي يشملها مشروع المدونة من ١٢ إلى ٥، ولا سيما أن هذا التحديد لا يضمن بالضرورة القبول العالمي. وبموجب مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، فإن عدد الأفعال الفردية التي يشملها مشروع المدونة سينخفض. وينبغي ألا تحتوي المادة ١ على قائمة مستنفدة بجميع الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، ولكن يتعين أن يشمل مشروع المدونة تعريفا محددا للمفهوم. ويمكن تحقيق ذلك بإدخال فقرة أخرى في المادة ١ تنص على أن الجرائم التي لم تذكر لا تزال تعتبر جرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها وهي بصفتها تلك تخضع للمعاقبة عليها.

٦٢ - وبيَّن أن لوفده تحفظات أيضا حول شمول الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة ١٩) في مشروع المدونة وإهمال جرائم كبرى معينة مثل الإرهاب والتهديد بالعدوان. ويتعين تناول الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في سياق أكبر هو ضمان سلامة عمليات حفظ السلام على الأرض، وهذا يتجاوز نطاق مشروع المدونة.

٦٣ - وبموجب مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" فإنه ينبغي أن تكون المادة ٣ أكثر دقة، وعلى الأقل فيما يتعلق بطبيعة العقوبة.

٦٤ - ووفده يرحب بإدراج جريمة العدوان، سواء ارتكبتها دولة أو جماعة، في مشروع المدونة، وتوسيع فئة جرائم الحرب. غير أنه يتعين تحديد طبيعة الجرائم التي تتناولها المواد ١٦ و ١٧ و ١٨. وكما أقرت اللجنة في تعليقها على المادة ١٦، فإن الدول وحدها، لا الأفراد، هي القادرة على ارتكاب العدوان؛ ولهذا يجب أن يكون عنوان مشروع المادة ١٦ "بدء جريمة العدوان و/أو المشاركة فيها".

٦٥ - واختتم كلامه بقوله إن وفده يرحب بكون أن نظر اللجنة السادسة في مشروع المدونة يجري في نفس الوقت الذي تقوم اللجنة التحضيرية فيه بأعمالها بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وهذا دليل على أن المجتمع الدولي يشعر بالاضطرار إلى الحفاظ على السلم والأمن في العالم. وينبغي أن يكتفي بذكر الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة، وهو صك إجرائي، وأن تعرف في مشروع المدونة. ويتعين على اللجنة ألا تتخذ إجراء بشأن مشروع المدونة إلى أن توائم اللجنة التحضيرية بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي.

٦٦ - السيد اسكوفار - سالوم (فنزويلا) استأنف الرئاسة.

٦٧ - السيد زيموف (بلغاريا): قال إن وفده يؤيد مشروع المادة ١٩ التي تميز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية. ويتعين أن يستند هذا التمييز إلى خطورة النتائج ومدى الضرر المادي والقانوني والمعنوي اللاحق بدول أخرى وبالمجتمع الدولي. ومسؤولية الدول ليست جنائية بل هي دولية في طبيعتها، وتولدها أحداث حقيقية. ولذلك فإن وفده يرحب بإدخال حاشية لمشروع المادة ٤٠ بشأن بدائل عبارة "الجناية الدولية". كما أن وفده، انطلاقا من موقفه بأن النتائج القانونية المترتبة على الجناية الدولية تتجاوز في أبعادها النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة العادية، يعتقد بأنه ينبغي زيادة صقل مشروع النص في القراءة الثانية، وبوجه خاص، توسيع المادة ٥٢ بشأن النتائج المحددة للجنايات الدولية بحيث تشمل النتائج الإجرائية.

٦٨ - وتطرق إلى مفهوم "الدولة المضرورة"، فقال إنه يوافق على أن تكون للدول المتأثرة بشكل مباشر والدول المتأثرة بشكل غير مباشر حقوق مختلفة فيما يتعلق بالنتائج الموضوعية والإجرائية للجناية.

٦٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، فإن وفده يوافق أيضا على أن جميع الدول لها الحق في اتخاذ تدابير فورية لكفالة وقف الفعل غير المشروع وتجنب وقوع ضرر لا يجبر، إلا أنه ينبغي ألا يجوز إلا للدول المعنية بشكل مباشر إلى أقصى حد اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة. ووفده يرحب، في هذا الصدد، بالتوازن الدقيق الذي استطاعت اللجنة أن تقيمه بين حقوق ومصالح الدول المضرورة والدول المستهدفة بالتدابير

المضادة. وهو يرحب، بوجه خاص، بقائمة التدابير المضادة المحظورة الواردة في المادة ٥٠. كما يرى أنه يتعين، في القراءة الثانية، إعادة تقييم الشروط المتصلة بمشروعية التدابير المضادة (الفقرة ١، مادة ٤٨).

٧٠ - ويؤيد وفده من حيث المبدأ إدخال إجراءات مناسبة لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث بوصفها جزءا لا يتجزأ من مشروع المواد. غير أنه نظرا للتحفظات التي أبدتها بعض الدول فإنه ينبغي إجراء مزيد من البحث للاقتراح الداعي إلى إخضاع الباب الثالث، بشأن تسوية المنازعات، للإجراءات والآليات القائمة من قبل في هذا المجال.

٧١ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة باعتمادها، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، اتخذت خطوة حاسمة في نظرها في موضوع هام جدا. وبما أنه لم يتوفر الوقت لدراسة المقترحات بصورة مفصلة، فإن وفده سيقصر نفسه على بعض الملاحظات العامة.

٧٢ - وفيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على الجناية الدولية التي ترتكبها دولة ما، فإن اللجنة مصيبة في الإبقاء على التمييز بين الجنح والجرائم. كما أن النهج الجديد الذي اتبعته اللجنة إزاء مشكلة تقرير ما هية الجهاز الذي يمكن اتهام الدولة أمامه بارتكاب جناية دولية وعلى أي أساس قانوني يمكن توجيه ذلك الاتهام، يبدو أنه نهج معقول. إلا أن المشكلة في اختيار مجلس الأمن والجمعية العامة بوصفهما الجهازين المسؤولين عن تقرير وصف الجناية الدولية هي أنهما، كما حصل في الماضي، قد يتخذان موقفا ليّنا إزاء أفعال غير مشروعة بالغة الخطورة، وهذا إلى أن اختصاصهما محدود بالميثاق. وإسناد أية اختصاصات جديدة إليهما يستوجب تعديل الميثاق، الأمر الذي يبدو بعيد الاحتمال في الظروف الحالية. والوفد الإيراني يفضل محكمة العدل الدولية؛ ولذلك فإن رأي اللجنة بأن الوصف يمكن أن يتم في إطار الباب الثالث من مشاريع المواد يبدو مقبولا كليا. ووجه الشبه بطريقة معالجة الأمر في إطار القانون الملزم على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قوي، والمحكمة الدولية قادرة تماما على تولي مسؤولية تقرير وصف الجنايات الدولية.

٧٣ - والمشكلة الثانية تخص الآثار القضائية التي يمكن أن تنشأ من تقرير الوصف. وحيث أنه أصبح مقبولا الآن أن ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة دوليا لا يضر بدولة واحدة فقط بل يلحق الضرر بها جميعا، فإن وفده يستطيع تأييد الفقرة ٣ من المادة ٤٠. وبما أن التمييز بين الجنح والجرائم تترتب عليه بالطبيعة نتائج محددة فإنه يصح تخصيص مادة بأسرها لهذه المسألة؛ غير أن المادة ٥٢ والتعليق عليها تستدعي شيئا من التعليق. فالنتائج المترتبة على الجناية ينبغي ألا تعرض للخطر قط السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المرتكبة للجناية؛ وتبلغ أهمية هذا الأمر بالنسبة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حدا يستوجب النص على هذه الاستثناءات بوضوح. ومن الضروري أيضا منع حصول نتائج تمس جميع مواطني الدولة التي ترتكب الجناية، من ذلك أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣ قد تكون لها آثار على سكان الدولة. والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٣ هي في الواقع بمثابة أدنى حد للنتائج

الجماعية كلها وذلك تمشيا مع القانون الدولي العام والممارسات الأخيرة لمجلس الأمن. ومزية هذه المادة أنها لا تعتمد على القياس وتقصر الآثار الجنائية بعبارة "الجناية الدولية" على حدها الأدنى.

٧٤ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، فقال إن أعمال اللجنة بشأن مسألة الظروف التي تستبعد الوصف بعدم المشروعية قد أثارت عددا من المخاوف: مثال ذلك المخاوف بشأن ما إذا كان تدوين القانون في هذا الميدان قد يضفي الشرعية على التدابير المضادة بصفتها أدوات لإجراءات لفرض الهيمنة من جانب بعض الدول؛ وما إذا كان من شأن هذه التدابير أن تولد آثارا غير مستصوبة من حيث تسميم العلاقات بين أطراف النزاع. غير أنه من غير الممكن، في مجتمع دولي تنقصه الآليات اللازمة لتطبيق القانون، حرمان الدول من الحق في الرد على انتهاكات القانون الدولي عن طريق اللجوء إلى التدابير المضادة. ولذلك يجب تنظيم هذا اللجوء، وتقديم ضمانات لأكثر الدول ضعفا ضد المعاملة التعسفية. ومع أن جميع الدول تعتبر مضرورة لدى ارتكاب جناية دولية، فإن "الضحية الفعلية" للجناية هي وحدها التي يحق لها اللجوء إلى التدابير المضادة. وقد أقرت محكمة العدل فكرة "الضحية الفعلية" في حكمها الصادر عام ١٩٨٦ في قضية نيكاراغوا، رافضة جميع ما أوردته دول معينة من ادعاءات بأنها إنما تقوم بتنفيذ ما يسمى "تدبيرا عموميا" باسم المجتمع الدولي، ولكنها فعلت ذلك من غير ولاية صريحة. وهذا النقص جدير بمزيد من الدراسة من جانب اللجنة.

٧٥ - ويبدو أن مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة تنسجم بصورة عامة مع النهج الذي يستند إلى تفاوت قدرة الدول على اتخاذ تدابير مضادة، وهي تحظى بالتأييد العام من جانب وفده. أما المادة ٣٤، بشأن الدفاع عن النفس، فهي تقوم على أساس صحيح، ولكن يتعين أن نتذكر أن المحكمة الدولية فيما يتصل بقرارها عام ١٩٨٦، قد ذكرت أن مشروعية الرد على العدوان تتوقف على احترام معايير الضرورة والتناسب في تدابير الدفاع عن النفس.

٧٦ - ومشاريع المواد لا تتطلب أن تكون التدابير المضادة متبادلة أو أن تتخذ بالضرورة بخصوص نفس الالتزام أو نفس نمط السلوك اللذين ينطوي عليهما الفعل غير المشروع. وعدم تطلب هذا يفتح الباب للجوء إلى مجموعة واسعة من التدابير المضادة ممكنة المتاحة للدول المضرورة التي تكون في وضع اقتصادي ضعيف بالنسبة للدولة المرتكبة لفعل غير مشروع. وهذا النهج يتوافق، على سبيل المثال، مع قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المرفقة باتفاق ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي أنشأ منظمة التجارة العالمية.

٧٧ - وينبغي للجنة في عملها مستقبلا أن تعطي الأولوية لموضوع مسؤولية الدول. والمأمول أن يتمكن المقرر الخاص الجديد من إكمال مهمته وأن تعتمد اللجنة مشاريع المواد في القراءة الثانية.

٧٨ - السيد فاسيلنكو (أوكرانيا): قال إن وفده يرحب بإكمال مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في القراءة الأولى، وينبغي الآن تقديمها للحكومات لإبداء تعليقاتها عليها.

٧٩ - والأحكام المتعلقة بالآثار المترتبة على الأفعال الموصوفة بأنها جنايات دولية تستحق انتباها خاصا. ومفهوم الجناية الدولية راسخ في القانون الوضعي المعاصر؛ والتمييز بين الجنايات والجنح هو تمييز نوعي بين أفعال غير مشروعة عادية وأفعال غير مشروعة خطيرة تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي. واللجنة، في معالجتها لهذه التفرقة، اتخذت خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، وذلك برغم أن المادة ٥٢ لم تذكر بوضوح الأنواع المحددة من المسؤولية عن الجنايات الدولية. والمشكلة صعبة ولكن يتعين حلها، وإلا فإن قيمة أي صك قانوني يوضع في المستقبل بشأن مسؤولية الدول ستنقص بدرجة كبيرة. كما أن مشروع المواد يفتقر إلى أي حكم واضح بشأن معايير تقرير مدى الضرر الواقع على الدولة المضرورة أو بشأن تقرير درجة مسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

٨٠ - ولقد اتخذت اللجنة خطوة هامة أخرى باعتمادها الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد، وبإقرارها للاختلاف القائم بين التدابير المضادة والمسؤولية. غير أنه كان من الأفضل لو وضعت هذه الأحكام في نهاية الباب الثالث بشأن تسوية المنازعات، أو حتى في باب رابع منفصل. إن التدابير المضادة هي وسائل انفرادية محددة للتسوية القسرية تتخذ ضد دولة ترفض أن تفي بالالتزامات الناشئة عن مسؤوليتها وأن تسعى إلى الوصول إلى تسوية ودية للنزاع. ولذلك فإنه من غير المنطقي إدراج أحكام التدابير المضادة بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الجنح الدولية العادية وبين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الجنايات الدولية. وينبغي أن تشمل مشاريع المواد أيضا أحكاما عن التدابير المضادة الجماعية التي تتخذ عن طريق المنظمات الدولية. وستكون هذه الخطوة منسجمة مع القانون الدولي والممارسات الدولية ومع منطق المادة ١٩. وفضلا عن ذلك، فإن اللفظة المستقرة "الجزاءات" مفضّل على عبارة "التدابير المضادة".

٨١ - وتعلق أوكرانيا أهمية كبيرة على التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتؤيد من حيث المبدأ نظام تسوية المنازعات المنصوص عليه في الباب الثالث من مشاريع المواد. وينبغي أن تبذل اللجنة الآن جهدا إضافيا لتحسين النص بغية تجنب التفريط في حقوق الدول الأضعف.

٨٢ - وقال إن وفده يثني على العمل الذي قامت به اللجنة بشأن مشروع مدونة الجرائم، وهو يتفق مع البلدان التي تعتقد بأنه ينبغي إقرار المدونة بصفتها معاهدة متعددة الأطراف. كما أنه يرحب بقرار اللجنة عدم تضمين المدونة غير الجرائم التي تعتبر عامة جرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، بإدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها بوجه خاص. غير أنه يتعين، قبل الاعتماد النهائي لنص مشروع المدونة، مواءمته مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتعين اتخاذ نهج حذر إزاء أحكام النصوص المتعلقة بقائمة الجنايات وتعاريفها، كما يجب الإبقاء على التمييز بين الجنايات التي يرتكبها أفراد ولكنها ترتبط بجنايات دولية ترتكبها الدولة وبين

الجنايات التي يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن لا علاقة لها بسلوك الدولة. يضاف إلى ذلك نجد أن بعض الجنايات المعرفة في نص ما محذوفة من نص آخر أو معرفة فيه بشكل مختلف، كما نجد أحيانا أن مصطلحات مختلفة تستخدم لأفكار أو ظواهر متماثلة.

٨٣ - السيدة ستينز (استراليا): قالت إن وفدها يولي تقديرا كبيرا لأعمال اللجنة بشأن تدوين موضوع مسؤولية الدول وتطويره التدريجي. وبعد أن أشارت إلى الفصل الرابع من الباب الثاني من مشاريع المواد بشأن الموضوع قالت إنها تتفق مع ما أبداه ممثل المملكة المتحدة من ملاحظات مفادها أن مفهوم "جنايات الدول" الخلافي لم يظفر بقبول دولي واسع النطاق. وقد سبق أن أبدى وفدها تحفظات حول إدخال المواد المتعلقة بجنايات الدول في مشاريع المواد. وهذا مفهوم محفوف بالمصاعب؛ ومن ذلك مثلا ما تقضي به الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من أن عبارة "الدولة المضرورة" تشمل الدول الأخرى جميعا إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جناية دولية. وينبغي إزالة مفهوم الجنايات الدولية من مناقشة مسؤولية الدول، كما ينبغي أن تركز اللجنة بدلا من ذلك على مسألة المسؤولية عن الجنح.

٨٤ - وقالت إن وفدها يرحب بأعمال اللجنة بشأن التدابير المضادة وتسوية المنازعات. والفصل الثالث من الباب الثاني بشأن التدابير المضادة هو، بوجه خاص، موجز قيّم لممارسات الدول في هذا المجال. وأحكامه تقيم توازنا عادلا بين مصالح الدولة المضرورة ومصالح الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

٨٥ - السيد باستور رودريغو (اسبانيا): قال إن وفده يعتقد دائما بأن التمييز بين الجنح والجرائم لا يوجد في مبدأ العلاقات الدولية وحده بل وفي التحليل الاجتماعي لهذه العلاقات أيضا. ورد فعل المجتمع الدولي لمجرد عدم الالتزام ببند في معاهدة تجارية يختلف عن رد فعله لانتهاك خطير لحقوق الإنسان. ومفهوم الجنايات الدولية يرفع من شأن مشاريع المواد ونظام المسؤولية الدولية بأسره، وذلك برغم أن الدول التي تنظر إلى العلاقات الدولية من وجهة نظر مصالح القوى تجد المفهوم محرجا. وينبغي أن تتسم النتائج المحددة للجناية الدولية بشدة خاصة وأن تشمل اتخاذ "تدبير عمومي" وفرض الجزاءات. وخطورة هذه النتائج تستلزم إنشاء ضمانات مؤسسية، ولا سيما اللجوء الإلزامي إلى أجهزة قضائية، وإلا تعرضت فكرة الجناية الدولية للتلاعب السياسي فتصبح مصدر شقاق بين الدول.

٨٦ - وعلى هذا، فإن اللجنة على حق في الإبقاء على فكرة "التدبير العمومي" في المادة ٤٠ وأن تنيط نتائج محددة أخرى بالجنايات الدولية، وذلك برغم أن مشاريع المواد لا تتضمن فرض الجزاءات. وتخضع مسألة ما إذا كانت جناية دولية قد ارتكبت للنظام العام لتسوية المنازعات الوارد في الباب الثالث الذي لا ينص على اللجوء الإلزامي للتسوية القضائية إلا في حالة التدابير المضادة. غير أنه إذا كان ممكنا اتهام دولة ما بصورة انفرادية بارتكاب جناية دولية من جانب الدولة التي تدعي بأنها مضرورة، وما لم تنص مشاريع المواد على اللجوء الإلزامي لآلية قضائية، فإن الطريق يكون مفتوحا للتلاعب السياسي، وبالتالي فإن فكرة الجناية الدولية لن تساعد على حفظ السلم. والوفد الاسباني يمكنه تأييد الإجراء ذي المرحلتين

الموصوف في التعليق على المادة ٥١ ولكن بشرط النص على ضمانات مؤسسية. إلا أن اللجنة لم تدخل هذا النظام في مشاريع المواد، وبذلك تولد مخاوف جدية بشأن الآثار السيئة لمفهوم الجناية الدولية.

٨٧ - ولا يمكن تجاهل المخاطر التي تنطوي عليها مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، وذلك لأن فعاليتها تتوقف على تفاوت مستويات قوة الدول، وقد يثير تنفيذها سلسلة من الأفعال وردود الأفعال التي لا تساعد على حل النزاع. غير أن إدراج اللجنة للتدابير المضادة يبرره سببان اثنان: فقد أخذ القانون العرفي الدولي منذ زمن يضع معايير بشأن التدابير المضادة؛ ثم سواء جرى تدوين هذه التدابير أم لم يجر تدوينها، فإن الدول ستواصل اللجوء إليها. وعلى هذا فإن وضع أنظمة تفصيلية تخضع لها التدابير المضادة قد يساعد على إزالة بعض هذه المخاطر، وبخاصة إذا أنشئت ولاية قضائية إلزامية. ويبدو أن الخطوط العامة للنظام الذي أقرته اللجنة صحيحة.

٨٨ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بتسوية المنازعات، فأشار إلى أنه باستثناء حالة التدابير المضادة، لم يتم النص على إنشاء ولاية قضائية إلزامية لتسوية المنازعات التي تنشأت عن الاتفاقية في المستقبل. ومع أن هذا الحذف الكبير يعود إلى الرغبة الحميدة في كفالة الحصول على أوسع قبول ممكن لاتفاقية المستقبل، فإن الوفد الاسباني كان بإمكانه أن يقبل بالنسبة إلى مشروع النص كله اللجوء الإلزامي إلى الوسائل القضائية لتسوية المنازعات. ذلك أن اسبانيا لم توقع عبثا الإعلان الانفرادي بشأن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥